

MODUL KOLEKSI ITEM PERCUBAAN SPM

SIJIL PELAJARAN MALAYSIA 2024

AL-SYARIAH

Kertas 1

PERATURAN PEMARKAHAN

UNTUK KEGUNAAN PEMERIKSA SAHAJA

AMARAN

Peraturan pemarkahan ini **SULIT**. Kegunaan khusus untuk guru-guru tingkatan 5 di SABK sahaja. Peraturan pemarkahan ini tidak boleh dikeluarkan dalam apa jua bentuk media cetak.

Peraturan pemarkahan ini mengandungi 9 halaman bercetak.

قسم دوز

الدرجات	الإجابة	الرقم
١	ماء المطلق	(١)
١	ماء المشمس	(٢)
١	المطلق	(٣)
١	زوال	(٤)
١	النوم	(٥)
١	غسل	(٦)
١	سكر	(٧)
١	حرام	(٨)
١	لحظة أي دفعه	(٩)
١	خمسة عشر يوماً بليالها	(١٠)
١	تأخير السحور	(١١)
١	ترك الهجر	(١٢)
١	خطأ	(١٣)
١	خطأ	(١٤)
١	صحيح	(١٥)
١	صحيح	(١٦)
١	العدالة	(١٧)
١	الحرية	(١٨)
١	أجرة / منفعة	(١٩)
١	أجرة / منفعة	(٢٠)

قسم "ب"

السؤال الأول:

الدرجات	الإجابة	الرقم	
٢	أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة	(١)	أ
٢	قال الله تعالى:	(٢)	
٢	- وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين.		
٢	- فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.		
	السنة:		
٢	- وَأَخْبَارٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جُعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.		
٢	- وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَحْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»		
	(المطلوب ١ فقط)		
١	الحكم: لا يصح	(١)	ب
١	العلة: لأن يدخل وقت الظهر بالزوال		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		
١	الحكم: حرام	(٢)	
١	العلة: لأنها صلت في وقت حرمة.		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		

ج	(١)	أ) واجب	١
		ب) إن فات بعذر كنوم ونسيان	١
	(٢)	- الإسلام: لا تجب على كافر أصلي - البلوغ: لا تجب على صغير - العقل: لا تجب على مجنون (المطلوب ٢ فقط)	٢ ٢ ٢
	(٣)	- العیدان - الكسوفان - الاستسقاء - رتبها في الأفضلية (المطلوب ٢ فقط)	١ ١ ١ ١
د	(١)	- أول وقتها أي الظهر زوال الشمس، أي يدخل وقتها بالزوال، وهو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب	٢
	(٢)	- وقت اختيار: يمتد إلى آخر الوقت - وقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع	٢ ٢

السؤال الثاني:

الدرجات	الإجابة	الرقم	
٢	- اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة.	(١)	أ
١	- الإسلام	(٢)	
١	- الحرية	(i)	
١	- الملك التام		
١	- النصاب		
١	- الحول		
	(المطلوب ٤ فقط)		
٢	- الإسلام: لا تجب على كافر	(ii)	
٢	- الحرية: لا تجب على رقيق ولو مدبرا		
٢	- الملك التام: لا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما		
٢	- النصاب: لا تجب فيما دونه		
٢	- الحول: لا تجب قبل تمامه ولو لحظة		
	(المطلوب ١ فقط)		
		(١)	ب
٢	٥	(i)	
٢	شاة واحدة	(ii)	
١	(١) الغنم	(٢)	
١	(٢) الإبل		
١	الحكم: لا يجوز / لا يصح	(١)	ج
١	العلة: لأن الأغنياء ليس من أصناف الزكاة / الغني بمال حاضر عنده أو كسب لائق يكفيه		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		

١	الحكم: لا يجوز / لا يصح	(٢)	
١	العلة: لأن ابنه يتكون من تلزم المزكي نفقته		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		
١	- الفقير		د
١	- المسكين		
١	- العامل		
١	- المؤلفة قلوبهم		
١	- الرقاب		
١	- الغارم		
١	- في سبيل الله		
١	- ابن السبيل		
	(المطلوب ٢ فقط)		

السؤال الثالث:

الدرجات	الإجابة	الرقم	
٢	إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية	(١)	أ
١	١. إسلام.	(٢)	
١	٢. عقل.		
١	٣. نقاء عن حيض ونفاس.		
١	٤. وقت قابل له.		
١	الحكم : لا يجوز	(١)	ب
١	التعليل : لأن الحامل من مرخصات الفطر.		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		
١	الحكم : لا يجوز	(٢)	
١	التعليل : لأن كفارة لصومه هي مدّتان.		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		
١	الحكم : حرام	(٣)	
١	التعليل : لأن يوم عشر ذو الحجة من الصيام المحرم.		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		
٢	- لا يجوز أن يصوم عنه وليّه في قول الجديد لأن الصوم عبادة بدنيّة لا تدخلها النيابة في الحياة.		ج
٢	- وقول القديم يجوز لوليّه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الإطعام.		
٢	- يجوز إفطار صيام رمضان ولها قضاء.		د
٢	- إن خافة على نفسها وأفطرت وجب عليها القضاء فقط.		
٢	- إن خافة على ولدها وأفطرت وجب عليه القضاء والكفارة.		
	(المطلوب ٢ فقط)		

السؤال الرابع:

الدرجات	الإجابة	الرقم	
٢	عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.	(١)	أ
١	حرام	(٢)	
١	لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)		
١	١. ربا الفضل	(٣)	
١	٢. ربا اليد		
١	٣. ربا النساء		
٢	علة الربا في الذهب والفضة هي جنسيّة الأثمان غالبا.		ب
١	حرام / لا يجوز		ج
١	لأن من شروط جواز البيع الذهب بالذهب كونه متماثلا. (أي علة مناسبة مقبولة)		
٢	قال رسول الله ﷺ: من أحب فطرني فليست بسنتي ومن سنتي النكاح	(١)	د
١	١. النظر إلى الأجنبية.	(٢)	
١	٢. النظر إلى الزوجة.		
١	٣. النظر إلى ذوات محارمه.		
١	٤. النظر للشهادة أو للمعاملة		
١	٥. النظر للمداواة.		
١	٦. النظر لأجل النكاح.		
	(المطلوب ٤ فقط)		
١	الحكم : لا يصح	(٣)	
١	التعليل : لأن من شروط الولي العقل.	(١)	
	(أي علة مناسبة مقبولة)		

١	الحكم : يجوز	(ii)	
١	التعليل : لأن النظر للمداواة.		
	(أي علة مناسبة مقبولة)		

PERATURAN PEMARKAHAN TAMAT